

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠

**بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة،
أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة
للحضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠ م،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠ م
والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ
الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٠

اتفاقية
بين
حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل،
تم الإتفاق بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
على ما يلى :

المادة الأولى
النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في
كلتيهما .

المادة الثانية
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها
السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو
على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في
الملكية المنقوله والعقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها
المؤسسات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :

أ- بالنسبة لدولة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية
(ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم
بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م) ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية .

بـ- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- ١) الضريبة على الدخل الاجمالي .
 - ٢) الضريبة على ارباح الشركات .
 - ٣) الرسم على النشاط المهني .
 - ٤) الدفع الجزاقي .
 - ٥) الضريبة على الأماكن .
 - ٦) الآثار والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب .
- ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الجزائرية .

٤ - تسرى أحكام هذه الإتفاقية أيضا على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باختصار كل منها بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيما .

المادة الثالثة تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية و ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ - يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " البحرين أو الجزائر حسبما يقتضيه مدلول النص .

ب - يقصد بلفظ " شخص " الاشخاص الطبيعيين والشركات أو أي كيان مكون من مجموعة اشخاص .

ج - يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية (معنوي) أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية (معنوية) .

د - تعنى عبارتنا " مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة " و " مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

هـ - تعنى عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلي في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

و - يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- وزير المالية والإقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً بالنسبة لدولة البحرين.
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة للجزائر.

ز - يقصد بلفظ "مواطن" :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشان الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة النطاق الجغرافي

١- تطبيق هذه الاتفاقية فيما يخص دولة البحرين ، على الأراضي والجزر التي تشكل دولة البحرين ، بما في ذلك المياه الإقليمية التي يكون لدولة البحرين بموجب القانون الدولي حقوق سيادة عليها لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد بقاع البحر وكذلك موارد المياه الواقعة فوق قاع البحر.

٢- وفيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يقصد بلفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبالمعنى الجغرافي ، يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه ، حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب وإستغلال الموارد الطبيعية لقعر البحر وباطن أرضها ومياهها الفوقيّة ، وفقاً للقانون الدولي وتشريعها الوطني

المادة الخامسة المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في الدولة المتعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

أ - يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو تجارية (مركز المصالح الحيوية) .

ب - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد .

ج - إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتعدد كالتالي :

أ - سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .

ب - فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة السادسة المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه أو بواسطته أية موسسة كل نشاطها أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص :

أ - محل الإدارة .

ب - الفرع .

ج - الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

- د- المكتب .
 - هـ- المصنع .
 - و- المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر او أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 - ز- المزرعة أو الغراس .
 - ح- ورشة بناء أو تركيب أو نشاطات إشرافية تمارس خلالها ، على أن تفوق مدة هذه الورشة أو هذه النشاطات ستة أشهر .
 - ط- تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الإستشارية التي تقوم بها مؤسسة تعمل بواسطة عاملين تم توظيفهم لهذا الغرض من قبل المؤسسة على أن تكون تلك الخدمات متصلة أو متقطعة ولمدة تزيد على ستة أشهر ، وذلك في حدود أقصاها إثنى عشرة شهراً .
- ٣- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي :
- أ- الإنتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة .
 - ب- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض .
 - جـ- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى .
 - د- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع او جمع المعلومات للمؤسسة .
 - هـ- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر مؤسسة ذات طبيعة تحضيرية او مساعدة .
 - و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية او مساعدة .
- ٤- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٤) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تتطبق عليه الفقرة (٦) أدناه - بالتصريح نيابة عن المؤسسة ، وله صلاحية إبرام العقود باسم المؤسسة في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتمدة ، فإن ذلك المؤسسة تعتبر كأنها منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، مما لم تكن أنشطة هذه الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٤) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .
- ٥- لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة ان يزاول هذا الشخص

العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر وكيلًا ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة السابعة الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إن لعبارة "أموال غير منقوله" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة ، على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقوله ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عدد الأموال غير المنقوله .

٣ - تتطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الإستغلال المباشر لأموال غير منقوله ، أو عن تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو عن إستغلالها بآخر شكل آخر .

٤ - تتطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقوله لمؤسسة ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقوله المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة الثامنة الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع أرباح أي مؤسسة في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارست المؤسسة أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين تزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتعدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مؤسسة مستقلة تزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التتفيدية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر ، ومع ذلك لن يسمح بممثل هذا الخصم بالنسبة للبالغ ، إن وجدت، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبلغ المؤذنة للتغريم عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات اختراعات أو أية حقوق أخرى، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط لإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفيه ، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة التاسعة النقل البحري والجوي

١ - استثناء من أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لاتخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة إلا في الدول المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمنشأة .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، وإذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستقل السفينة أو المركب .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة P001 (إتحاد تجاري) أو في استغلال مشترك أو في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

١ - إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال المؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارتها أو الرقابتها .

أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال أو إدارة أو الرقابة على مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المؤسستين فيما يتعلق بخلافهما التجاري أو المالي تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسست متعاقدين فإن أية أرباح كان يمكن أن تتحققها لدى المؤسستين ولم تتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز نفعها إلى أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة بما لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتتضمن تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

وإذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تحيط سائلاً للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التزوير أو التفسيير والإهمال العمدي .

السادة العاملة عشرة
أرباح الأسهم

١ - تتحقق "أرباح الأسهم" التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

٢ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادةدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص متاجم أو متصره، موصسين أو أية حقوق أخرى تدر ربحاً ما عدا النعم الدائنة والدخل الشائع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

-٣

لا تطبق أحكام الفقرتين (١،٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كان في تلك الدولة . وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٤) .

السادسة الثانية عشرة

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى فقط .

٢ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة التدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج عن الأدوات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأدوات أو السندات .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢,١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين ويبشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، أما نشاطاً تجاريًا أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كانت بها أو يبشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها وإن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٥) حسب الأحوال ، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

(أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها.

(ب) المصرف центральный التابع لدولة متعاقدة الأخرى .

٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبةطبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

المادة الثالثة عشرة
الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بلفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٣ - لا تطبق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيناً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشآة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٤ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيناً في تلك الدولة .
ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيناً أو غير مقيناً في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشآة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشآة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٥ - إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة
الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة السابعة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دالمة تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة كلها) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في آية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها.

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويختضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

أ- كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

ب- أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المعنية ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة السادسة عشرة
الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧، ١٨، ١٩ فان المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستند لها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فان كان العمل يؤدي على هذا النحو فان المكافأة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً اذا توافرت احدى الشروط الآتية:
- أ- ان يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال السنة الميلادية المعنية .
 - ب- ان تتبع المكافآت بمعرفة او تبليغ عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
 - ج- ان لا تتصل المكافآت منشأة دائمة او مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان المكافآت عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة او طائرة تتعلّق في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة .

المادة السابعة عشرة
مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين
من مستوى الإدارة العليا

- ١- مكافآت اعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة او بمجلس مشابه في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظفا من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثامنة عشرة
المعاشات والمرتبات مدى الحياة

- ١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- ٢- يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ مدين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعاً واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

المادة التاسعة عشرة
دخول الفنانين والرياضيين

- ١- استثناء من احكام المواد (١٥، ١٦) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تراول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- اذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص اخر فان هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (٨، ١٦، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي انشطته .
- ٣- الدخل الذى يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها اذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين في إطار برامج المبادرات الثقافية أو الرياضية المصالحة عليها من كلا الدولتين المتعاقدتين أو اذا كان الجزء الاكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى او احدى هيئاتها العامة او اقسامها السياسية او وحدتها المحلية .

المادة العشرون
الوظائف العمومية

- ١- المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين او احد اقسامها السياسية او سلطة محلية تابعة لها الى اي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة او لأحد اقسامها السياسية او لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

بـ- تُخضع مثل هذه المكافآت الضريبية في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقيناً في تلك الدولة ويكون من بين مواطنها ولم يصبح مقيناً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتصلة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

**السادسة والعشرون
المبالغ التي يحصل عليها الطالبة والمتدربون**

١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمنتهى :

أ- كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

بـ- كونه متدربياً على الأعمال التجارية والصناعية أو متربباً تلقياً .

جـ- كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بعرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنتهي الدراسة .

٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتعذر في مكافآت يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تربيته وإن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

**السادسة والعشرون
الأساتذة والمدرسوون والباحثون**

١- إذا دعى شخص مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحث الذي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثالثة والعشرون
الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أياً ما كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضاً يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١-إذا كان شخص مقيماً في أحدي الدولتين المتعاقدين ويستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من هذه المادة أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة .

٢-إذا كان شخص مقيماً في أحدي الدولتين المتعاقدين ويستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بان يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن لا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣-تعتبر ضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدين بمقدار التشريع الوطني للدولة المذكورة وكانتها دفعت فعلاً ، ويجب أن تطرح للدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الدخول المذكورة .

المادة الخامسة والعشرون
عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية تختلف أو انقل عيناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

استثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو الالتزامات ضريبية بخلاف أو اثقل عيناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- لا تخضع المنشأة المستقرة التي تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط .

٤- لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة والتي تمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عيناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

٥- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح الأفراد المقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمون بها بسبب حالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية و كذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي و تعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية و لا يجوز افشاوها الا للأشخاص والسلطات التي تعمل فيربط و تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلى افشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر افشاوها مخالفة للنظام العام .

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في حالة صدور تشريع ضريبي في دولة البحرين .

المادة السابعة والعشرون
بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأخلاقيات العامة مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون
اجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تفرضها بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . أما إذا كانت حالته مما تتطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول اخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فاتها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشئ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتواور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعنى أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدين بان تضيف عناصر من الدخل إليه تم اخضاعها للضريبة من الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية .

**المادة التاسعة والعشرون
أحكام متنوعة**

- ١ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناجمة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بآلية إعفاءات أو تخفيضات أو استثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في آلية اتفاقية تكون طرفا فيها الآن أو فيما بعد .

**المادة الثلاثون
نفاذ الاتفاقية**

- ١ - تتولى كل دولة متعاقدة اخطار الدولة الأخرى بإتمام إتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية الازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ .
- ٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق ويداً سريان أحكامها كما يلي :
 - أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع .
تسري على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب اعتبارا من أول يناير التالي لسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .
 - ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :
تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي لسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

المادة الحادية والثلاثون
إنتهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - و حتى ٣٠ يونيو من كل سنة - أخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنتهاء العمل بالإتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالإتفاقية على النحو التالي :

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسرى على المبالغ التي تدفع أو تفید في الحساب اعتبارا من أول بنایر التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول بنایر التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في مدينة الجزائر يوم الأحد الثامن من ربیع الأول ١٤٢١ هجرية الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠ ميلادية ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
علي براھيتي
وزير منصب للميزانية

عن حكومة

دولة البحرين
عبد الله حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني